قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/172	3720/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن كل من ورثة أبيهم تقدم بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "التأخير في عملية تصفية المحفظة الاستثمارية مما تسبب في خسائر مادية، حيث طلبت تصفية المحفظة من أحد فروع الشركة المدعى عليها ورفضوا بحجة أن هذا الأمر ليس لهم فيه علاقة وأنه يتعلق بالشركة المدعى عليها في مدينة الرياض ولا يوجد في عسير فرع لهم ولابد من فتح حساب في تداول للوكيل لكي أرفع عن طريقه الطلب، وبعد شق الأنفس رفعت الطلب في تاريخ 2020/09/01م ولم يتم التنفيذ إلا في 2020/09/25م بعد سفر متكرر للرياض حيث تم التنفيذ في المقر الرئيسي. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: 1. فرق السعر تعويض بسبب الإهمال. 2. تعويض عن المماطلة وآثار ذلك على صحتي فقد عشت أياماً عصيبة فأنا وكيل وأتعرض لضغوط كبيرة من قبل الورثة لأن الأسهم أسعارها غير مستقرة وسفري المتكرر للرياض".

وفي تاريخ 1442/04/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/05/05هـ وردت اللجنة إجابة الشركة المدعى عليها، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع أولى مقدمة من موكّلتي/ الشركة المدعى عليها على ما جاء في صحيفة دعوى وكيل/ الورثة في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم 1442/172. إشارة إلى صحيفة الدعوى المقدمة من وكيل الورثة المدعين والتي يطالب فيها بالتعويض عن الخسائر التي يزعم أنهم تعرضوا لها جراء التأخير في تصفية محفظة مورثهم الاستثمارية، عليه فإنني أتقدم للجنة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: عدم تحرير وكيل الورثة المدعين لدعواه، لخلوّ صحيفة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من وكيل الورثة المدعين تبين لنا أن الدعوى غير محررة وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يفصّل الضرر الذي يزعم أن الورثة تعرضوا له، ولم يوضّح الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلتي له، وما الأدلة على ارتكاب موكلتي للخطأ المزعوم. وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإنما أقضي على نحو ما أسمع) واستناداً لما ورد في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه

(يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة (و) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده) واستناداً لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). ثانياً: عدم أحقية الورثة المدعين للتعويض: ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكور أعلاه، فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، وحيث أن وكيل الورثة المدعين لم يبين في صحيفة دعواه الخطأ الموجب للتعويض ولم يقدم ما يثبته. - أما ما ذكره الوكيل في لائحة دعواه من أن (التأخير في عملية تصفية المحفظة الاستثمارية مما تسبب في خسائر مادية...) فلم يقدم ما يثبت التأخير الذي يدعيه، وعلى افتراض صحة ما ذكره وكيل الورثة المدعين بخصوص التأخير فإن تعليمات هيئة سوق المالية والمتعلقة بتصفية المحافظ الاستثمارية للعملاء المتوفين لم تحصر آلية تصفية المحافظ الاستثمارية في أيام محددة، كون أن المدة الزمنية لتصفية محافظ العملاء المتوفين قد تختلف باختلاف حجم المحفظة الاستثمارية وعدد الورثة وغيرها من الأمور التي قد تؤثر على عملية التصفية، بالإضافة إلى وجوب اكتمال جميع المستندات المتعلقة بطلب التصفية، وأن التصفية لا تتم إلا عند حضور ممثل الورثة والتحقق من كامل المستندات. - وذكر وكيل الورثة المدعين بأنه (... وبعد شق الأنفس رفعت الطلب في تاريخ 2020/09/01م ولم يتم التنفيذ إلا في 2020/09/25م...) ولم يقدم أي مستند يبين التواريخ التي يدعيها برفع الطلب وتاريخ التنفيذ. - وأما فيما يتعلق بطلب وكيل الورثة المدعين (فرق السعر تعويض بسبب الإهمال) نود التوضيح لسعادتكم بأن عملية تصفية المحافظ الاستثمارية ليست قائمة على الربح أو الاستثمار وإنما هي تصفية لحقوق ورثة عميل (متوفى)، كما أن عملية التنفيذ النهائية للتصفية لا تتم إلا بحضور وكيل الورثة وبناءً على طلبه وبالتالي في حال نتج عن عملية التصفية أي (ربح أو خسارة) نتيجة بيع الأسهم، فهو أمر يعود للوقت الذي يطلب فيه الوكيل التصفية. وفي هذه الحالة لا يحق للوكيل المطالبة بفرق الأسعار كون أن العملية النهائية لتنفيذ التصفية موقوفة على الوكيل (طلب التصفية). كذلك لم يقدم وكيل الورثة المدعين ما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي استند إليه في احتساب خسائره المدعى بها، وحيث أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه من أدلة وقرائن، عليه فإنه لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها. 2 - احتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/05/06هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1442/05/15هـ وردت اللجنة إجابة وكيل المدعين، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة جوابية مقدمة من المدعين/ الورثة في الدعوى المقيدة بالمحكمة برقم (172) لعام 1442هـ. إن للعدل جوهرا ثمينا، رمزه أنه أساس التوازن في حياة البشرية أفراداً وجماعات منذ بدء الخلق وحتى عهد مؤسس هذه الدولة المباركة الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، الراحل عنا بجسده والباقي فينا بعدله وحزمه في نجله من بعده خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده حفيد المؤسس عراب الرؤية الأمير محمد بن سلمان؛

وذلك ما شجعني على رفع دعوى للمطالبة بحقي وحق موكلي (الورثة) بالرغم أن خصمي (إمبراطورية) المال والأعمال، ولديها إدارة للشؤون القانونية وجيش من المحامين، غير أن إيماني بعدالة قضيتي ونزاهة لجنتكم لا حدود لها. بالإشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها وحيث تضمنت عدة ادعاءات غير صحيحة تتنافى مع الواقع والحقيقة مما حدا بنا (المدعين) للرد عليها بما يلي: أولاً: وبادئ ذي بدء ندفع ونؤكد على الدفع بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتزويد لجنتكم بجميع العمليات المبرمة بشأن المحفظة الاستثمارية المملوكة لمورثنا من تاريخ 2020/9/1 وحتى تاريخ 2020/9/25 بما فيها المخاطبات التي تمت بين الفروع والشؤون القانونية بالشركة المدعى عليها وذلك لما من شأنه التأثير الجوهري والبالغ في وجه الرأي في الدعوى. ثانياً: جواباً على الدفع المُبد من الشركة المدعى عليها بعدم تحرير المدعين لدعواهم لخلوها من تفصيل الضرر اللاحق بهم فنجيب على ذلك: الجواب: نعيد تحرير الدعوى متضمنة بيان الضرر اللاحق بالمدعين ونعتبرها جزءاً لا يتجزأ من صحيفة الدعوى الأساسية، وبيان الدعوى كالتالي: 1 - حيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن مورث المدعين كان يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها ونظراً لوفاة الوالد بتاريخ 1441/8/9هـ فقد قرر الورثة توزيع التركة المالية وكانت من بينها تلك المحفظة الاستثمارية المملوكة لمورثهم لدى الشركة المدعى عليها. 2 - تواصلت بصفتي وكيل الورثة المدعين مع الشركة المدعى عليها عن طريق الفرع وأخبروني بأن لا علاقة لهم بالشركة المدعى عليها ولها إدارة مستقلة في الرياض على الرغم من إقامتي بمنطقة عسير. 3 - بتاريخ 2020/9/1م تمكنت من رفع إيميل إلكتروني عن طريق فرع الشركة بسراة عبيدة إلى الشؤون القانونية بالشركة المدعى عليها وطلبت تصفية المحفظة الاستثمارية، من ثم قام الفرع بإرسال المستندات عن طريق البريد بتاريخ 2020/9/2م. 4 - على الرغم من حساسية مثل تلك المعاملات الخاصة بالمحافظ الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية وتذبذب أسعارها بمرور الوقت وارتباطها بالأحداث الجارية واحتمالية إلحاق المحفظة الاستثمارية لخسائر وهبوط أسعار تلك الأوراق المالية إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلق بالاً ولم تحرك ساكناً لذلك، إذ على الرغم من صدور الموافقة بتاريخ 2020/9/9م من موظف الشؤون القانونية مما كان يتعين معه تصفية المحفظة الاستثمارية فوراً، إلا أنه بمراجعتي لفرع الشركة بتاريخ 2020/9/12م أبلغني بعدم وجود رد من الشركة على المعاملة وطلب تصفية المحفظة فأرسل الموظف بالشركة رسالة عن طريق البريد يُطلق عليه (رسالة تعزيز) لطلب سرعة تنفيذ أمر البيع وتصفية المحفظة الاستثمارية وذلك بناء على اقتراح وطلبي أنا وكيل المدعين (ونطلب منكم مخاطبة الشركة المدعى عليها بتزويدكم بمراسلات المعاملة لكونها ستبين وتثبت الخطأ الواقع من الشركة المدعى عليها) 5 - أثناء ترددي على الفرع أخبرني موظف خدمة العملاء أنه يجب أن يكون لدي هاتف مصرفي وهاتف في تداول كي أفتح طلب بشكل نظامي وإلا فلن يتم تصفية المحفظة (على الرغم أني وقتها لا أملك هاتف تداول في الشركة المدعى عليها) 6 - تحصلت على جوال المدير الإقليمي للشركة المدعى عليها في عسير، وكلمته واستغرب وجود شرط هاتف التداول للوكيل بالرغم أنه ليس صاحب المحفظة، وطلب مني أن أبلغ موظفي البنك أن يرسلون المستندات على إيميله كي يرفعها هو، وبالفعل أخبرت موظفي الفرع ما قاله لي وقاموا بإرسالها وللأسف من دون جدوى. 7 - حاولت أن أسجل في هاتف تداول وللأسف عملية التسجيل معقدة جداً حيث أخرجني النظام عشرات المرات وفي الأخير تمكنت من التسجيل واتصلت وبعد أكثر من ربع ساعة رد علي الموظف وأخبرته بأننا نريد تصفية محفظة مورثنا وبعد التحقيق والسؤال والتثبت طلب مني رقم جوالي وأرسل عليه رقم طلب من خلاله تم إدخال

المستندات على النظام وأرسلوا لي بأن الموضوع لن يتجاوز عدد ساعات معينة، لكن لم يلتزموا بالوقت وأرسلوا رسالة اعتذار على التأخير وأنهم كونوا لجنة لحل الأمر (تجدونها في مرفقات صحيفة الدعوى). 8 -وحيث أنه ونظراً للتأخر الشديد في تنفيذ أمر البيع الصادر من المدعين والتصفية للمحفظة الاستثمارية فقد حدا بي كوكيل للورثة لمراجعة المقر الرئيسي للشركة الكائن بالرياض بتاريخ 2020/9/25م إلا أنني فوجئت وأثناء اطلاعي على الشاشة الخاصة بالمحفظة الاستثمارية بهبوط في السعر الخاص بأسهم مورثنا تسبب في خسارة مالية قدرها (44000ريال) أربعة وأربعون ألف ريال في الدقائق القليلة السابقة لعملية تنفيذ عملية البيع وتصفية المحفظة الاستثمارية بالرغم أنه اتصل بي موظف الشركة المدعى عليها أثناء تواجدي أمام شاشة الأسهم عند الموظف وقال الاتصال هو (أعرف عميلك!!.) وبعد تأكده لم يرفع الوقف عن المحفظة حيث أني أرى الأسهم تنزل قيمتها ولا أملك أمر البيع حتى أن الموظف في صالة الأسهم رفع إيميل تعزيزي ولا فائدة. 9 - وحيث أن تأخر الشركة المدعى عليها في تنفيذ أمر البيع كان سبباً رئيسياً ومباشراً في تلك الخسارة السالفة البيان فضلاً عن الخسائر السابقة (المجهولة) التي لحقت بالأسهم نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في تنفيذ أمر البيع وتصفية المحفظة والتي يجهلها المدعون جراء جهل المدعين أساساً بالمبلغ الموجود بالمحفظة الاستثمارية وتعنت الشركة المدعى عليها عن الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بمبالغ المحفظة منذ فجر المطالبة بتصفيتها بالمخالفة لنظام السوق المالية. 10 - وحيث أن طبيعة تلك الدعوى وإعلاء مصلحة العدالة واستجلاء الحقيقة تستدعي من لجنتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتزويد لجنتكم بجميع العمليات التي تمت بشأن تلك المحفظة من تاريخ وفاة مورث المدعين بتاريخ 1441/8/9هـ وحتى تاريخ تنفيذ أمر البيع وتصفية المحفظة. 11 - ولما كان بناء على ما تقدم أن الشركة المدعى عليها قد حبست أموال مورث المدعين الموجودة في المحفظة الاستثمارية وذلك بتأخرها وإخلالها الجسيم في تصفيتها بأسرع وقت ممكن وقد ترتب على ذلك فوات منفعة وحدوث خسائر مادية جسيمة بحق المدعين، فإنه لما كان من المقرر في قضاء تلك اللجنة أن (التعويض عن حبس المال وفوات المنفعة وحدوث خسائر مادية تقدرها اللجنة باعتبارها قاضي الموضوع بما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه بحسب كل حال وما يكتنفها من ظروف وملابسات، ومن ثم فإنه بثبوت ذلك الحبس للمال وفوات المنفعة يتعين معه تعويض المدعين عن الفترة من تاريخ مطالبتها باسترداد قيمة استثمارها وحتى تاريخ تصفية الاستثمار) ثالثاً: جواباً على الدفوع الأخرى المبدأ من الشركة المدعى عليها فلما كان البين من مدونات المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها أنها تتذرع برد دعوى المدعين تأسيساً على انتفاء المسؤولية الملزمة للتعويض على سند من القول بعدم بيان الخطأ الموجب للتعويض وذلك على النحو المبين بالبند (ثانياً) من المذكرة الجوابية، وكذلك عدم بيان الضرر الملزم له أيضاً فنجيب على ذلك : بأن ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها غير صحيح جملة وتفصيلاً، ذلك أن جميع أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) متوافرة ومكتملة الأركان وبيان ذلك فيما يلي: أ - الخطأ: فإنه يتمثل في عدم إفصاح الشركة المدعى عليها للمدعين عن المبلغ الوارد في المحفظة الاستثمارية وكذلك التقصير الصادر من الشركة المدعى عليها والتأخر والتباطؤ في تنفيذ أمر البيع وتصفية المحفظة من تاريخ صدور الموافقة من الشؤون القانونية بتاريخ 2020/9/9م على أمر البيع والتصفية الصادر من المدعين بتاريخ 2020/9/1م وعدم تنفيذ العملية فور صدور الموافقة والتباطؤ في تنفيذها إلا بتاريخ 2020/9/25م. ب - الضرر: فإنه يتمثل في أن ذلك التباطؤ والتأخر في تنفيذ أمر البيع والتصفية قد تسبب في

خسارة الأسهم المستثمرة بالمحفظة لمبلغ معلوم لوكيل المدعية وقدره (44000ريال) علاوة على خسائر مالية أخرى لحقت بتلك الأسهم المستثمرة من تاريخ صدور الموافقة على التصفية وحتى تاريخ تنفيذ التصفية وكل ذلك نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في تنفيذ التصفية مما يثبت توافر وتحقق ركن الضرر. ت - علاقة السببية بينهما: فإن هذه الخسائر والمبالغ السالف بيانها لم يكن يخسرها المدعون لولا خطأ الشركة المدعى عليها وتأخرها وتباطؤها في تنفيذ عملية أمر البيع. - وبناء على ما تقدم ومتى استقام توافر أركان المسؤولية التقصيرية بحق الشركة المدعى عليها فإنه يضحى معها الدعوى جديرة بالقبول وحرياً بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الخطأ الجسيم الصادر من الشركة المدعى عليها. رابعاً: جواباً على دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانتفاء التأخير في عملية تصفية المحفظة الاستثمارية وادعائه أن تعليمات هيئة سوق المالية والمتعلقة بتصفية المحافظ الاستثمارية للعملاء المتوفين لم تحصر آلية تصفية المحافظ الاستثمارية في أيام محدودة فإن هذا الدفع غير سديد وفي غير محله وذلك لما يلي: - أنه ولأن تعليمات هيئة السوق المالية لم تحدد أياماً محددة فعلياً لتصفية المحافظ الاستثمارية إلا أن التعليمات المتواترة الصادرة من هيئة السوق المالية تهدف في المقام الأول إلى إعلاء مصلحة المستثمر في الأوراق المالية وبذل كل جهد مضني وحثيث واتخاذ كل إجراء من شأنه رفع الضرر عنه وعدم التأخر في تصفية المحفظة الاستثمارية نظراً لحساسية الاستثمار في الأوراق المالية وارتباطها اللحظي بالأحداث وتذبذب أسعار الأوراق المستثمرة وهو ما انتفى تحقيقه من الشركة المدعى عليها فعدم تحديد هيئة السوق المالية أياماً محددة لتصفية محفظة المتوفي لا يسيغ للمدعى عليها التباطؤ والتأخر في تنفيذ التصفية على نحو يحدث ضرراً بالغاً بالورثة وهو ما تحقق فعلياً ـ على النحو السالف البيان ـ الأمر الذي يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها لقواعد وتعليمات هيئة السوق المالية. رابعاً: وأما جواباً على الدفع بعدم تحديد المدعين لحجم الضرر المدعى به: فنجيب على ذلك بأن عبء الإثبات في ذلك الشأن يقع على الشركة المدعى عليها ذاتها لكون جميع العمليات المتعلقة بتلك المعاملة إنما تتم عبر النظام الإلكتروني للمدعى عليها وهو ما يتعذر معه على المدعين تقديم البينة على ذلك لسببين: الأول: تعذر وصول المدعين للبيانات المتعلقة بالمحفظة الاستثمارية والعمليات التي تمت بها لصعوبة الوصول للنظام الإلكتروني للمدعى عليها. الثاني: التعنت الصادر من الشركة المدعى عليها عن تزويد المدعين بأية معلومات من شأنها إثبات دعواه على الرغم من طلبه. ومن ثم تضحى الشركة المدعى عليها هي المنوطة بتقديم البينة على انتفاء التأخر والتباطؤ المدعى به وانتفاء أي أضرار مادية تتعلق بتلك المحفظة في الفترة التي يدعي المدعون بها من تاريخ إصدار أمر البيع وحتى تاريخ تنفيذ التصفية. وبناء على ما تقدم نلتمس منكم ما يلي: 1 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعين عن فرق السعر للأسهم بالمحفظة الاستثمارية من تاريخ طلب أمر البيع وتصفية المحفظة بتاريخ 2020/9/1م وحتى تاريخ تنفيذ التصفية بتاريخ 2020/9/25م. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض وكيل المدعين جراء تنقله بين عسير والمركز الرئيسي بالرياض، حجوزات وإقامة في سبيل تعجيل تصفية المحفظة الاستثمارية، وجراء ما لحقه من ضرر معنوي وجهد".

وفي تاريخ 1442/05/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

في تاريخ 1442/05/28هـ وردت اللجنة إجابة الشركة المدعى عليها، وقد جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع ثانية مقدمة من موكّلتي/ الشركة المدعى عليها على ما جاء في مذكرة رد المدعي/ وكيل

الورثة في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم 1442/172. بعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من وكيل الورثة المدعين، فإن موكلتي/ الشركة المدعى عليها تتمسك بكافة الدفوع والطلبات السابقة المقدمة لكم في مذكرة الدفاع الأولى والمودعة بتاريخ 1442/05/02هـ".

وفي تاريخ 1442/06/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها (السابق تعريفه) وكيلاً عن المدعين، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعين عن حصر طلبات موكليه في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب التعويض عن إهمال الشركة المدعى عليها وفرق أسعار الأسهم قبل صدور موافقة الشؤون القانونية لدى الشركة المدعى عليها وبعد تنفيذ عملية البيع. وبسؤاله عن تحديد مقدار هذا التعويض، أجاب بأنه يترك تقدير ذلك للجنة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تقدم موكليه في تاريخ 2020/09/01م بطلب تصفية محفظة مورثهم وتقديم ما يثبت أن تاريخ إتمام التصفية كان في تاريخ 2020/09/25م؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يثبت هذين الأمرين، وأنه قام كوكيل عن المدعين بمراجعة الشركة المدعى عليها، وطلب منها تصفية المحفظة في تاريخ 2020/09/01م، وأنه راجع الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/25م، وقد ذكر له موظف خدمات الصالة لدى الشركة المدعى عليها أن الموافقة على التصفية كانت في تاريخ 2020/09/09م وأنه قد تسلم رسالة هاتفية من الشركة المدعى عليها تعتذر فيها من تأخرها في إنهاء التصفية، وأنه قد زود اللجنة بنسخة من هذه الرسالة برفق صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تقديم ما يثبت تاريخ تلقي موكلته لطلب تصفية المحفظة محل الدعوى وتاريخ تنفيذ عملية التصفية مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يحتاج إلى العودة لموكلته لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن الإجراءات النظامية التي تم اتخاذها لعملية تصفية المحفظة محل الدعوى بالتفصيل على أن تتضمن تاريخ كل إجراء وعن تزويد اللجنة بكشف موجودات محفظة مورث المدعين الاستثمارية من تاريخ طلب التصفية في 2020/09/01م، وتزويد اللجنة بنسخة لكشف الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة مورث المدعين بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية من تاريخ 2020/09/01م حتى تاريخ 2020/09/25م، أجاب بطلب مهلة لتقديم الإثباتات والمستندات والإجابات المطلوبة، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/18هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع ثالثة مقدمة من موكّلتي/ الشركة المدعى عليها للرد على طلبات اللجنة المقدمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/12/18م في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم 1442/172. إشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم ردنا على الطلبات وفقا للآتي: أولاً: فيما يتعلق بطلب اللجنة عن تقديم ما يثبت تاريخ تلقي موكلتي لطلب تصفية المحفظة محل الدعوى وتاريخ تنفيذ عملية التصفية، نفيدكم بأنه تم استلام طلب التصفية من وكيل الورثة المدعين بتاريخ 2020/09/01م يوم (الثلاثاء) وذلك عن طريق فرع (سراة عبيدة)، وعليه تم إرسال أصول المستندات عن طريق البريد إلى فرع الدمام كون أن الفرع الذي تم تقديم الطلب عن طريقه ليس لديه الصلاحية بتصفية المحافظ الاستثمارية عن طريق البريد وتم استلامها بتاريخ (2020/09/03م) يوم (الخميس) وعليه تم إنشاء طلب التصفية باسم (العميل/ المورث)، وتم صدور الموافقة النهائية على الطلب عن طريق البرنامج الداخلي للشركة والمتعلق بطلبات تصفية المحافظ الاستثمارية بتاريخ

2020/09/10م يوم (الخميس). وبعد صدور الموافقة تواصل موظف فرع الدمام مع وكيل الورثة ـ أكثر من مرة ـ ليتم المصادقة على جميع المستندات وإتمام عملية التصفية ولكن لا يوجد تجاوب منه، وبتاريخ 2020/09/24م بدأ وكيل الورثة عن طريق الجوال بتصفية موجودات محفظة العميل المتوفى كون أن الوكيل لديه بيانات المحفظة (اسم المستخدم وكلمة المرور) (مرفق لكم كشف العمليات على المحفظة الاستثمارية الذي يوضح قيام الوكيل ببيع موجودات المحفظة) علماً بأن المحفظة لا زالت تتضمن على موجودات لم يتم تصفيتها من قبل وكيل الورثة. كما نود التوضيح لكم بأنه كان يوجد لوكيل الورثة خيار آخر لطلب التصفية وذلك عن طريق الهاتف، بتقديم طلب (تصفية محفظة عميل متوفى) وإرسال المستندات عن طريق البريد الإلكتروني. ثانياً: فيما يتعلق بطلب اللجنة عن (الإجراءات النظامية التي تم اتخاذها لعملية تصفية المحفظة محل الدعوى بناء على ما ذكرناه مسبقا، نوضح لكم بأن عملية تصفية المحافظ الاستثمارية للعملاء المتوفين تتم كالتالي: - يتقدم وكيل ورثة العميل المتوفى إلى أحد فروع الشركة المدعى عليها (أو عن طريق خدمة الهاتف في حال كان لا يوجد فرع استثماري بنفس منطقة وكيل الورثة) لإنشاء طلب تصفية محفظة استثمارية وتزويد موظف الفرع بكافة المستندات اللازمة (الهوية الوطنية للوكيل ـ صك حصر الورثة ـ شهادة الوفاة ـ الوكالات الشرعية عن جميع ورثة العميل). - بعد استلام المستندات من قبل الموظف يتم أولا الحجز على المحفظة الاستثمارية محل الطلب (تنفيذا لتعليمات هيئة السوق المالية بخصوص محافظ العملاء المتوفين) ومن ثم إنشاء طلب باسم العميل المتوفى، ويتم إرساله إلى الإدارة القانونية التابعة للشركة لغرض فحص المستندات المقدمة والتأكد من الصلاحيات المفوضة لوكيل الورثة وبعد الموافقة يتم توجيه الطلب إلى إدارة العمليات ليتم مراجعة تواريخ سريان كافة الوكالات والهويات الوطنية وبعد ذلك تصدر الموافقة النهائية ويتم تعميد الطلب، وبالتالي يتم التواصل مع وكيل الورثة لإبلاغه بصدور الموافقة للحضور للفرع (وفي حال كان الطلب مقدم عن طريق الهاتف يتم توجيهه لأقرب فرع تابع للشركة) ليتم المصادقة على جميع المستندات واتمام عملية تصفية موجودات المحفظة الاستثمارية. وكما ذكرنا مسبقاً بإن وكيل الورثة قام بتصفية المحفظة من تلقاء نفسه. ثالثاً: مرفق لكم نسخة من كشف الحساب الاستثماري بناء على طلب اللجنة بتزويدها بنسخة لكشف الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة مورث المدعين بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية من تاريخ 2020/09/01م حتى تاريخ 2020/09/25م".

وفي تاريخ 1442/07/04هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويده بالمستندات التي تثبت صدور الموافقة النهائية بالتصفية في تاريخ 2020/09/10م، وما يثبت أنه تم التواصل مع وكيل الورثة عدة مرات ليتم المصادقة على المستندات إلا أن وكيل الورثة لم يتجاوب، وأن وكيل الورثة هو من قام بالبيع في تاريخ 2020/09/24م ولم تتم التصفية من الشركة المدعى عليها، فوردت اللجنة إجابة وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/07/13هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم ردنا على استفساراتكم وفقاً للآتي: أولاً: فيما يتعلق بطلب تقديم ما يثبت عدم تجاوب وكيل الورثة المدعين مع الاتصالات، نفيدكم بأنه تم الرجوع إلى سجل المكالمات الخاص بالفرع التابع لموكلتي ولم تظهر لنا المكالمات في السجل. علماً بأن المكالمات التي لم يتم الرد عليها لا تظهر في السجلات. كما يمكن للجنة مخاطبة هيئة الاتصالات السعودية للتأكد من ذلك. ثانياً: وأما بخصوص طلبكم تقديم ما يثبت أن وكيل الورثة هو من قام

بالبيع والتصفية، فإنه بموجب كشف الحساب الاستثماري المرفق لكم مسبقاً عند النظر في خانة 'القناة المنفذة' يتبين لكم بأن التنفيذ تم عن طريق الإنترنت وذلك يؤكد عدم قيام موكلتي بالتصفية وإنما تمت من جانب الورثة وهذا يؤكد عدم متابعة وحضور وكيل الورثة المدعين لإتمام عملية التصفية، بالإضافة إلى أن المحفظة الاستثمارية لا زالت تتضمن على موجودات ولم يتم تصفيتها بشكل كامل. ونود التوضيح لكم بأن ليس لموكلتي أي مصلحة بتأخير تنفيذ طلب التصفية لا سيما أن الموافقة النهائية صدرت من جانبها بتاريخ 2020/09/10م. ووكيل الورثة قد أقر مسبقا من خلال مذكرته الجوابية بأن (إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلق بالا ولم تحرك ساكنا لذلك، إذا على الرغم من صدور الموافقة بتاريخ 2020/09/09م من الشؤون القانونية..) ومن ثم ادعى بأنه زار الفرع بتاريخ 2020/09/12م ولا يوجد رد من الشركة حسب ادعائه. إن وكيل الورثة المدعين لم يقدم ما يثبت زيارته للفرع فضلاً عن، أنه ليس من المنطقي أنه يعلم بأن الموافقة قد صدرت بتاريخ (2020/09/09م) ولم يقم بالمصادقة والتنفيذ بتاريخ (2020/09/12م). كما أن وكيل الورثة أفاد في لائحة دعواه بأن (ولم يتم التنفيذ إلا في 2020/09/25م بعد سفر متكرر للرياض حيث تم التنفيذ في المقر الرئيسي). وهذا يناقض تماما الواقع والدليل الذي تم تقديمه للجنتكم وهو كشف الحساب الاستثماري الذي يوضح بأن عملية التصفية (بيع الأسهم) قد بدأت منذ تاريخ (2020/09/24م) وأنها لم تتم عن طريق موكلتي كما تم توضيحه لكم مسبقاً وبالتالي يتبين لكم تضارب التواريخ التي يدعي بها وكيل الورثة المدعين. كما أن ما يثبت عدم متابعة وكيل الورثة للتصفية هو أن التاريخ الذي ذكره وكيل الورثة بزيارته للفرع وهو (2020/09/25م) لم يكن لغرض التصفية! وإنما اضطر وكيل الورثة لزيارة الفرع بعد عمليات البيع التي تمت على المحفظة بتاريخ 2020/09/24م حتى يتسنى له تحويل القيمة النقدية الموجودة بالمحفظة نتيجة البيع. وأما بخصوص المستند الذي قدمه وكيل الورثة المدعين بخصوص رسالة الاعتذار والذي يدعي من خلالها بأن موكلتي هي من قامت بإرسالها، فإنه عند الاطلاع على المستند المرفق يتبين لكم بأن الرسالة الواردة للوكيل – حسب إدعائه – صادرة من الشركة المدعى عليها والذي يعد كيان له شخصية اعتبارية مستقلة عن موكلتي، وفضلا على ذلك أن المستند المرفق لم يوضح ما هو مضمون الشكوى بالتفصيل وما علاقتها بموكلتي، والذي من خلاله لا يصح الاعتداد به وأخذه كدليل على موكلتي. كما أن ما ذكره وكيل الورثة المدعين في مذكرة الرد المقدمة مسبقا بأنه (أ - الخطأ: فإنه يتمثل في عدم إفصاح الشركة المدعى عليها للمدعين عن المبلغ الوارد في المحفظة الاستثمارية...) نفيدكم أنه بموجب تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بأنه يحق لأي شخص طالما أنه من ضمن ورثة العميل المتوفى أو وكيل عنه، الحصول على معلومات الحساب الاستثماري العائدة للعميل، ووكيل الورثة لم يتقدم بمثل هذا الطلب مسبقا، وإنما تقدم بطلب التصفية فقط. ولو افترضنا جدلاً صحة ذلك فإنه ليس من المنطقي أن عدم إفصاح الشركة المدعى عليها للمدعين عن المبلغ الوارد في المحفظة هو الخطأ الذي أدى إلى التأخير حسب ما يدعيه وكيل ورثة المدعين! نؤكد لكم بأن لم يحصل من موكلتي أي تأخير ولو افترضنا جدلا صحة دعوى وكيل الورثة المدعين فما هو المعيار الذي سوف يتم احتساب مدة التأخير بناء عليه؟ وكيف لوكيل الورثة المدعين المطالبة بالتعويض بسبب التأخر في التصفية مع العلم بأن عملية التصفية (بيع الأسهم) لم تتم عن طريق موكلتي وإنما تمت من جانب الورثة. عطفاً على أن وكيل الورثة حتى الآن لم يقدم أي مستند أو أدلة تؤكد صحة ما يدعيه. إن وكيل الورثة المدعين يحاول تدليس الحقائق وتظليل اللجنة والذي يتضح لكم جليا ذلك

بتضارب أقوال وكيل الورثة المدعين والتواريخ التي يشير اليها، وتقديم موكلتي للمستندات التي توضح عدم صحة دعواه. ووفقا لما تم ذكره أعلاه، فإن موكلتي/ الشركة المدعى عليها تتمسك بكافة الدفوع والطلبات السابقة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة التأخر في تصفية محفظة مورثهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعين تتمثل في المطالبة بالتعويض عما يدعونه من ضرر نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في تصفية محفظة مورثهم، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن وكيل المدعين لم يقدم ما يثبت دعواه، وأنه لم يقم باستكمال إجراءات التصفية، وأنه هو من قام بعمليات البيع لأسهم مورثهم، وتطلب رد الدعوى على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الفقرة (4) من البند (ج) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (4 -39 -2016) وتاريخ 1437/06/25هـ، الموافق 2016/04/03م، تنص على أنه "لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صور من صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصر والوكالات في حالة وجود أي وكالات والتحقق من صحتها، والحصول على بيانات مستندات الهوية سارية المفعول الخاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين لا وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. وفي حالة وجود صك قضائي بالقسمة من المحكمة المختصة، يجب على الشخص المرخص له الحصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها".

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبيَّن لها أن المدعين تقدموا بطلب تصفية محفظة مورثهم في تاريخ 2020/09/01م، وتم إنشاء طلب تصفية للمحفظة في تاريخ 2020/09/03م، وأنه تم الموافقة عليه في تاريخ 2020/09/10م، كذلك تبيَّن لها قيام وكيل المدعين ببيع أسهم مورثهم محل المطالبة بالتصفية في تاريخ 2020/09/24م.

وحيث إن المدعين ينسبون إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم إفصاحها عن المبلغ الوارد في المحفظة الاستثمارية والتأخر في تصفية المحفظة من تاريخ صدور الموافقة على التصفية في 2020/09/09م حتى تاريخ 2020/9/25م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعون خطأ من الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعيين.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعيين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.